الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب القضية عـــــــدد 10114

تاريخ القرار : 2020/11/25

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلبا التعقيب فالأول مقدم بتاريخ 2019/12/18 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ل. ز. نيابة عن المتهم : م. ل.

ضد : 1) الحق العام 2) القائم بالحق الشخصي ع. ل. والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 40605.

والثاني مقدم بتاريخ 2019/12/20 من طرف الوكيل العام بنابل ضد المتهم : م. ل. قاطن الحمامات نابل والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 10114 .

طعنا في القرار الجناحي عـ 18/4845ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بنابل بتاريخ 2019/12/11 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي في جميع ما قضى به مع إتمام نصه وذلك بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه " .

وبعد الإطلاع على القرار الصادر عن هذه المحكمة في التاريخ أعلاه في المطلب عدد 40605 والقاضي بضمه للمطلب الحالي عدد 10114 وذلك توحيدا للإجراءات على معنى أحكام الفصل 131 من م إ ج.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلبي التعقيب في ميعادهما القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعلهما حريين بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها تقدم المدعو ع. ل. بشكاية إلى وكيل الجمهورية بقرمباليا ضمنت تحت عدد 18/8754 بتاريخ 2018/3/28 الذي أذن فيها بالبحث لمركز الحرس الوطني بالحمامات جاء بها أن شقيقه م. المشتكى به منعه من التصرف في عقار والدته التي فوضت له ذلك بموجب توكيل وتعمد تهديده بالقتل ونعته بأقبح الألفاظ وبإستيفاء الأبحاث تولى المركز المذكورة إنجاز محضره 253/1173 بتاريخ 2018/4/4 ووجهه إلى النيابة العمومية بقرمباليا التي أحالت بموجب قرارها المؤرخ في 2018/4/10 المتهم المبين هويته المدنية بالطالع توّا على المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بقرمباليا لمقاضاته من أجل التهديد بما يوجب عقابا جنائيا وتعطيل حرية العمل والإعتداء على الأخلاق الحميدة بالقول طبق الفصلول 222-136-226 مكرر من م ج فأصدر فصدر الحكم تحت عدد 3314 بتاريخ 2018/5/29 يقضي " إبتدائيا حضوريا بإعتبار جرائم نص الإحالة متواردة وسجن المتهم من أجل ذلك مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية للدعوى العمومية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وأصلا وتغريم المتهم لفائدة القائم بالحق الشخصي بمبلغ ثمانمائة دينار لقاء ضرره المعنوي وثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا ".

فطعن المتهم في ذلك الحكم بطريق الإستئناف فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبته النيابة العمومية والمتهم ونعى الوكيل العام على القرار المطعون فيه ضعف التعليل لعدم إبراز ما حمل المحكمة على التخفيف على المتهم وتمتيعه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني في غياب ما يفيد بأوراق الملف عدم سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مخالفة واضحة للفقرة 12 من الفصل 53 م ج وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

ونعى نائب المتهم على القرار المطعون فيه :

* هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل بمقولة أن المحكمة لم تجب على أي دفع من الدفوعات الواردة بتقرير الأستاذ ع. ف. نائب المتهم المعقب بذلك الطور بخصوص فقدان الشاكي صفة الشاهد لكونه قام بالحق الشخصي والقدح بالعداوة الواضحة بينهما والقدح في شهادة غ. ل. وعدم صدور أي فعل يشكل جريمة من طرف منوبه بدلالة الأحكام الجزائية والمدنية المضافة

وكذلك القرص المظغوط المقدم من منوبه ردّ على ما قدمه الشاكي ولم يأتي بلائحة القرار المطعون فيه أي إشارة أو رّد على ما جاء بمحتوى ذلك التقرير فتكون بذلك قد أغفلت الرد على المطاعن الأربعة فهضمت بذلك حق الدفاع.

* خرق مقتضيات الفصول 43-65 من م إ ج والفصل 96 م م م ت والفصول 22-136-226 مكرر م ج ذلك أن المحكمة أسست قضاءها على أقوال الشاكي وشهادة الشاهد والإعتراف الجزئي للمتهم بحمله مسحاة وتواجده بالمكان والحال أن المحكمة لا يحق لها الأخذ بأقوال الشاكي طالما تولى القيام بالحق الشخصي تطبيقا لأحكام الفصل 43 م إ ج كما لا يمكن إعتماد شهادة الشاهد غ. ل. بالرغم من سبق القدح فيه بالعداوة وتقديم ما يفيد ذلك كما أخطأت المحكمة لما إعتبرت ما صرح به المعقب من تواجده بالمكان إعترافا جزئيا بإقتراف جريمة التهديد بما يوجب عقابا جنائيا ولم تبين أركان كل جريمة على حداها وإنما جاء حكمها متسما بالعمومية وعدم الوضوح وصرحت بإدانة المعقب صبرة واحدة في التهم المنسوبة إليه وخلص في الأخير إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

* في طعن الوكيل العام :

حيث أن شروط منح تأجيل تنفيذ العقاب البدني أربعة أولها إنعدام المانع القانوني لذلك وثانيها ظهور ما يحمل

على تخفيف العقاب وبيان تلك الظروف بالحكم وثالثها عدم سبق الحكم بالسجن على المتهم في جناية أو جنحة ورابعها أن يكون أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز العامين سجنا حسبما يستروح من أحكام الفصل 53 م ج .

وحيث منحت محكمة القرار المطعون فيه تأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التحقق من عدم سبق الحكم بالسجن على المتهم في جناية أو جنحة من خلال عرضه على القيس وإضافة بطاقة سوابقه فخرقت مقتضيات الفقرة 13 من الفصل 53 م ج وعرضت قرارها للنقض بسبب الخطأ في تطبيق القانون

* في طعن المتهم :

حيث دفع نائب المتهم أمام محكمة القرار المنتقد بالقدح بالعداوة في الشاهد غ. ل. وأيد دفعه بأحكام قضائية فكان ذلك الدفع جوهريا يستحق الرد عليه إلا أن المحكمة لم تلتفت إليه في هضم

لحق الدفاع يحيل إلى الإفراط في السلطة علما وأن الإفراط في السلطة أحد اسباب الطعن بالتعقيب بصريح الفصل 258 م إ ج.

وحيث كان النعي على القرار المطعون فيه بخرق الفصل 168 م إ ج حين إعراض المحكمة عن الردّ ضمن مستندات قرارها على ذلك الدفع الجوهري في طريقه واتجه قبوله .

وحيث إعتبرت محكمة القرار المنتقد جميع الجرائم متواردة على معنى الفصل 55 م ج وعللت قرارها بحيثية شابها الوهن قولا منها بأنه: " ثبتت إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه من خلال أقوال الشاكي والشاهد والإعتراف الجزئي للمتهم بحمله مسحاة والتواجد بمكان الواقعة " دون أن تستعرض أركان كل جريمة وتقف على إسنادها للمتهم ثم تبين تواردها على معنى أحكام الفصل 55 م ج مما أورث قضاءها قصور في التسبيب ضرورة وأن تعليل الأحكام شرط لصحتها وفي غيابه ما يوجب النقض لخرق مقتضيات الفصل 168 م إ ج.

وحيث وبناء على جميع ما سلف بسطه فإنه يتعين قبول مطلبي التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

وحيث يتجه إعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه عملا بالفصل 263 م إ ج.

ꕥ لذا ولهـذه الأسبـاب ꕥ

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بنابل للنظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/11/25 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد عبد المجيد بوريقة وعضوية المستشارين السيدين منذر الهذيلي وتوفيق السويدي بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه